# مرسوم رقم (1) لسنة 2020
# بشأن
# إخضاع المؤسّسات الرياضيّة الحُكوميّة لإشراف مجلس دبي الرّياضي

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرّياضي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ "**المجلس**"،

وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمُؤسّسات الرّياضيّة الحُكوميّة في إمارة دبي،

**نرسم ما يلي:**

## إشراف المجلس
## المادة (1)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تخضع المُؤسّسات الرّياضيّة الحُكوميّة، بما فيها المُنشأة أو المُنظّمة بمُوجب تشريع، لإشراف المجلس.

ب- تُستثنى من أحكام هذا المرسوم، المُؤسّسات الرّياضيّة الحُكوميّة التالية:

1. نادي دبي للفُروسيّة.
2. نادي دبي لسباق الخيل.
3. نادي دبي لسباقات الهجن.
4. أي مُؤسّسة رياضيّة يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس.

## نطاق الإشراف
## المادة (2)

يُحدِّد رئيس المجلس بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن، نطاق الإشراف على المُؤسّسات الرّياضيّة الحُكوميّة، والشُّروط والضّوابط والمعايير والإجراءات التي تُطبّق على هذه المُؤسّسات.

**الإلغاءات**

**المادة (3)**

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

**النّشر والسّريان**

**المادة (4)**

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

**صدر في دبي بتاريخ 7 يناير 2020 م**

**الموافــق 12 جمادى الأولى 1441 هـ**